صور لا تتوافر فيها حالة التلبس

لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩١)

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية وإختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٨٨)

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد ألتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٥)

إن تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٥)

لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٨٤)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول ، وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشعر من قريب أو بعيد إلى أن المتهم . يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير أساس .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٦)

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله .يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض . لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله "وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه أشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه . . . . ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحته المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ

كانـت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمـن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطلـه ويبطل الدليل المستمد منه . وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهـى لتدخـين الجوزه ولما ووجه بمـا ورد فى محضر الاستدلال من اعـتراف نسب إليه أصر علـى نفى أى صلـة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال .

(الطعن ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥)

إذا كان مـؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكـم ان الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه فإن هذه الواقعـة ليس فيها مـا يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢)

مـا دام الثابت من الحكـم إن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على اثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر علـى هذه الصورة يعتبر تلبسا بحريمـه الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢)

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جنبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ثم يخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا يبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم لكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١)

أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع الخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣)

لا تعـرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهـة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يـبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر اللى شاهدهـا رجل البوليس ليست كافيه لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/١٠/٨)

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهـم بتهمة إحراز مواد مخـدره كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمـواد المخدرة وأنه عندما تقـدم منـه أومأ برأسـه للمتهمة الأخرى التى قالـت له عندما تقحم المخبر منـه "أنت وديتنى فى داهيـة ، ثـم قالت للمخـبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هـذه " الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائـى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليـس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ السنة ٢٦ ق - جلسة١٩٥٦/١٢/٤)

إذ كانـت الواقعـة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهمـا شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزه زعمـا أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منهـا ، فتقدم الضابـط منه وضبط الحوزة بمحتوياتهـا ، وفى هذه الأثنـاء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جلبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعه من الحشيش ثم ثبت من التحليـل أن الجـوزه ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخـدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانـت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكـون سليمـا ذلك بأن ضبط الحوزة وضبط العلبة التـى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما مـن إجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فـى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٣١٨ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزه مطبقا بلده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا لتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأدلة حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

إن رؤية المتهم وهو يناول . شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المسكن لما فى هذا من المساس بحرمة المسكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر. فان حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(الطعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٦/١٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى إذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، و إنما وجد زوجته فأشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إلية فى يده شيئا أخرجته من جيبها

فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر. إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حلة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم إن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.

(الطعن رقم ٦٤٨ سنه ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا انه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه - فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(الطعن رقم ١٣١٨ سنه ١٠ ق -جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

انه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، .ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز

فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا لنظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقه فيها مواد مخدرة، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن الكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم و امسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى لكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حاله التلبس -أو علم قيامها.

(طعن رقم ١٥٥٢ سنه ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقه فى ذلك - يمشى وإحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو

بهـا وفتحهـا فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبـس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية مـن قانون. تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من . هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنه ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة او عقب ارتكابها ببرهة يسيره إلى آخـر مـا جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

تقدير قيام حالة التلبس

مـن المقـرر انه يكفـى لقيام حالة التلبـس أن تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبـئ بذاتها عن وقوع الجريمـة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من الشاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التـى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩٥)

لمـا كان الحكـم قـد استظهر أن الطاعن هـو الذى اسقط الكيـس الذى م كان بيـده اليمنى ولفتح ضابـط الواقعـة له عثر فيه على المخـدر ، وابان الحكم أن تخلى الطاعن عـن المخدر لم يكن وليد سعـى مقصود أو إجراء غير مشـروع ، بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فـإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

مـن المقـرر أنه يكفى لقيـام حالة التلبس أن تكـون هناك مظاهر خارجية تنبـىء بذاتها عن وقوع الجريمـة، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه إنتهى إلى قيام هذه الحالة، استنادا إلى ما أورده فـى هـذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها، أو بعد إرتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/ ١٩٨٦/٤)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها . وتقدير كفاية هذه الظـروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضـوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبـارات التى بنـت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها -لما كان ذلـك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصـر - حسبما سلف بيانه - على مجرد القول بقيام حالة التلبـس رغم مضـى الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطـه ، دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩١ ق جلسة ١٧/ ١٩٧٩/٥)

لمـا كان تقدير توافر حالة التلبس وعـدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفـق الوقائع المعروضة عليهـا - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهـت إليها تتفق منطقياً مع

المقدمـات والوقائـع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبـس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا . وإذ مـا رتبه الحكم - على الإعتبـارات السائغة التى أوردها - مـن إجازة القبض على الطاعنـة صحيحاً فى القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود إصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلـى اعتبـار أن هذا المحكـوم عليه إذ أعترف على الطاعنة - وقد وقـع القبض عليه صحيحاً - بارتكابها الجريمة معه ، فضلاً عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - فى حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور القضائى أن يصدر أمراً بالقبض عليها ما دامت حاضـرة وبضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالاً للمادتين ٣٤ و٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣/ ١٩٧٧/٤)

أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظـروف لقيام حالـة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقـب عليها مادامت الأسباب والاعتبـارات التى بنت عليهـا هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجـة التى انتهت إليها فإنه لا يقبـل مـن الطاعنة ما تثـيره من جدل فى هذا الصـدد . ولا محل للتحدى بسبـق تفتيش الطاعنة بالجمـرك ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتياً بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/ ١٩٧٦/١)

إن المادتـين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتـين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمـان حريـات المواطنين - قد أجازتا لمأمـور الضبط القضائى فى أحـوال التلبس بالجنايات أو الجنـح المعاقـب عليها بالحبس لمدة تزيد علـى ثلاثة أشهر ، أن يقبض علـى المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما

خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته . تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)

مـن المقـرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعـون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحياً فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقـوم دليـل على مساهمته فيهـا وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابـة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لـدى المأمور مـن إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطهما فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعـون فيه إذ أهـدر الدليل المستمد مـن تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغـير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضـه . ولما كانت المحكمة بهـذا التصوير القانونى الخاطئ قد حجبـت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)

مـن المقـرر قانونا أن التلبس صفـة تحزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا واذ كان ذلك ، وكان الثابـت من الحكـم المطعون فيه أن المحكـوم عليها الأخـرى ضبطت ضبطا قانونيـا محرزة مادة مخـدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتبـاره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه غير إذن من النيابـة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعـوى المالكة - أن مساهمة لمطعون ضده فى هذه الجريمة قـد قامـت الدلائل الكافية عليها - لـدى المأمور لن إقرار المحكوم عليها علـى أثر ضبطها فى تلك

الجريمـة المتلبس بها فان الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليـل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصولـه غـير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ لتطبيق الصحيـح للقانـون بما يستوجـب نقضه . ولما كانـت المحكمة بهذا التصويـر القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى و أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ما دامت الأسبـاب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . ولمـا كان البين من الحكـم المطعون فيه أنه أنتهى إلى قيام حالة التلبـس استنادا إلى أن الطاعن تخلـى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعيـة وأن استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعاً ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦)

مـن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمـة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بالجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، وتقديـر الدلائـل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلـغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائـى تحـت رقابة سلطة التحقيـق وإشراف محكمة الموضـوع - ولما كان الثابـت من مدونات الحكـم المطعـون فيـه أن الضابط لم يقبض علـى الطاعن ويفتشـه إلا عندما تحقق مـن اتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث - صاحب المقهى الذى شوهـد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسـة هى المشاركة فى التعاطى وهـو استخلاص سائـغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفاية لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم إذ هو عول فى الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٦٥)

قيـام حالة التلبس هو من الأمـور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضـوع بتقديرها ، وإذن فمتى كان مـا أورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحاً في القانون - على تقدير أن له اتصالا بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهـر صلته بالمتهم الآخر الضالـع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المـواد المخدرة بها - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٦١)

التلبـس صفة متعلقة بالجريمة ذاتهـا بصرف النظر عن المتهمين فيها ممـا يبيح لرجال الضبط القضائـى الذيـن شاهدوا وقوع الجريمة " إحـراز مخدرات " - وهى من بـين الجرائم التى يباح فيهـا لهـؤلاء القبض على المتهم الحاضر - أن يقبضوا على كل مـن يقوم الدليل على إسهامه فيها . وتقديـر الدلائـل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلـغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٦١)

ليـس فى القانون مـا يمنع المحكمة - فى حـدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعـوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هـذه الرائحـة و إنهاء ذلك إلى الضابـط الذى تحقق بنفسه من قيام حالـة التلبس بالجريمة عن طريـق متابعة العامـة للمتهمين بالصيـاح ورؤيته إياهما علـى تلك الحال وهو مـا تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/ ٤/ ١٩٦٠)

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة

التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانوناً .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/ ٤/ ١٩٦٠)

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد ،أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعي عليه بمخالفته القانون والفساد فى الاستلال غير سديد.

(الطعن ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١/٤/١/١٩٦٣)

تقدير توافر حاله التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمه النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برىء، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة، مما يتحتم معه إطلاق يد. القاضي الجنائي فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٢/٥/١٩٥٩)

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب و الاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنه ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/٤/١)

أثر التلبس في بجريمة المخدرات

مـن المقـرر أن حالة التلبس بالجنايـة تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقـاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانـون الإجـراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشـه وتقدير توافـر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بـداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعـاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضـوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامـت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)

مـن المقرر أن حالـة التلبس حالة تلازم الجريمـة ذاتها لا شخص مرتكبهـا ، وكان مؤدى الواقعة كمـا حصلهـا الحكم المطعون فيـه لا ينبئ عنه أن الطاعنـة شوهدت فى حالة من حـالات التلبس المبينـة على سبيل الحصر فـى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجـراءات الجنائية بعد تعديلهـا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلـق بضمان حريات المواطنين لا تجيـز لمأمور الضبط القضائـى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمـر قضائي إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية إلا فى حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونـات الحكـم المطعون فيه أن مأمور الجمـرك الذى أجرى تفتيش الطاعنـة إنما قام بتفتيشها نفـاذاً لأمر ضابط بمكتب مكافحة المخدرات بمطار القاهرة الدولى - دون أن تقوم لديه أية شبهة فى توافر التهريب الجمركى فى حقها - كما لم يستظهر أنه كان من حق الضابط ذاك القبض على الطاعنـة ، أو تفتيشها أو أن يأمر بذلـك دون استصدار أمر قضائي لتوفر حالة من حالات التلبس قبلهـا فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه دفـاع الطاعنة ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على النحو المار ذكره لا يتـأدى منه ما خلص إليه وينأى به عن صحيح القانون ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)

لما كان قضاء محكمة النقض قد أستقر على أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من إصدار الأمر ومن نفذه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/ ١٩٨٢/٣)

لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضاً أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات في حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمة في هذه الصورة تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعتهم دون إذن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى كل من له اتصال بها سواء فاعلاً كان أو شريكاً . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/ ٣٠)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك

، وكان مفـاد مـا أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعـوى وإيراداً لمؤدى ما شهد بـه الضابط الذى باشر إجراءاتهـا أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه فـى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائـي ، إذ نمـى إلى علمـه - وهو فـى مأمورية سرية بدائـرة قسم الدرب الأحمـر - من أحد المرشديـن أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هنالك حيث أبصر بالطاعن قادماً صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى القى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنـت المحكمـة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد أستدل علـى قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيـز القبض على كل من ساهم فـى ارتكابها ، و تبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكـم تدليـلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطـلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائغاً فى الرد علـى الدفع ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة٤٧ ق جلسة ٢٩/ ١٩٧٧/٥)

مـن المقرر أن التلبـس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فـإذا كان الثابت من الحكم أن المحكـوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتبـاره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث يمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكـون إجراء صحيحـا ، إذ أن ضبط المخدر مـع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمـة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

(الطعن ٨٧٨ لسنه ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

لمـا كان مـا أثبته الحكم المطعـون فيه من أن الضابـط أبصر الطاعن يعرض المخـدر على المرشد السـرى قد جعل مأمـور الضبط القضائي حيـال جريمة متلبس بها فيحق لـه دون حاجه إلى إذن

مسبـق من سلطـة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ إجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالـة عندما تقتضي الظـروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعـة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق في استعماله .

(الطعن ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)

مـن المقـرر أنه يكفـى لقيام حاله التلبـس أن تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبـئ بذاتها عن وقوع الجريمـة، والبـت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضـوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قـد عرض إلى الدفع ببطلان القبضـ والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغـة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمـة التـى تبيح لغير رجـال الضبط القضائي التحفـظ على المتهم واقتيـاده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلي الشرطة فإنه - بفرض بصحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حاله التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٨٤ لسنه ٣٩ ق-جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

مشاهـدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهماً مأذوناً بتفتيشه - الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً وفـى يـده جوالاً وبصحبة آخر ليـلاً يعتبر بذاته تلبسـاً بجناية حمل السلاح تجيـز لرجل الضبط القضائـى القبضـ عليـه وتفتيشه . ويكون لمأمـور الضبـط القضائى الذى باشر هـذه الإجراءات بمقتضـى القانـون تفتيش الجوال الـذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعيـة وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

الأصـل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجـراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمـر منهـا، و إنما أبـاح القانون لمأموري الضبـط القضائى تفتيش منزل المتهم فـى حاله التلبس

بجنايـة أو جنحـة متى قامت إمارات قوية على وجود أشيـاء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقـرر أن التلبـس صفـة تلازم الجريمـة ذاتها لا شخصـ مرتكبها. فـإذا كان الثابت من الحكم المطعـون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محـرزا لمادة مخدرة، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضـده باعتباره مصدر هـذه المادة فإن انتقال الضابـط إلى منزل الأخير وتفتيشـه بإرشاد المتهم الآخـر يكون إجراء صحيحا فـى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهـم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسـا بهـا مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن قبض على كل من يقوم دليل علـى مساهمتـه فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكـم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعـون ضـده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فـى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٩)

إذا كان الثابـت ممـا أورده الحكـم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قـام بتفتيش مسكن المتهمة - الصـادر إذن النيابـة بتفتيشها هـي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعـون ضده وعثر أمامها علـى أرضيه الحجـرة على قطعه أفيون عارية قـررت المأذون بتفتيشها أنهـا تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهـذا الإجراء وتفتيـش المطعون ضده والقبض عليـه يكون إجراء صحيحا فى المـأذون ، ذلك لأنه بضبـط المخدر ألقى على أرضيه الحجرة فـى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت أثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عـن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه .وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخصـ المطعـون ضده إنما تتحقق بـه الدلائل القوية على اتهامه مما يسـوغ القبض عليه وتفتيشه استنـادا إلى توافر حاله التلبس مـن جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادين ٣٤/ ١ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ٢٣٨٥ لسنة رقم ٣ ق -جلسة١٣/٤/١٩٦٤)

توافـر حالة التلبس بالجريمة يبيـح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم و اقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/ ١/١٩٦٤)

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المـادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكـون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عـن شخص من ألقاهـا يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائـى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن مـا يقولـه المتهم مـن أنه لم يسقط المخدر وإنمـا سقط منه - بفرض صحتـه - لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/ ٢/١٩٦١)

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حاله تلبس عندمـا ضبط لدى المتهـم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديـه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٥٩/١/٢٦)

توافـر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائـى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٩)

إذا كان الواضـح مـن الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المـزارع مما تكون معه جريمـة زراعتهـا متلبسـا بها ويكـون لكل مـن شاهدها بموجب المـادة السابعة مـن قانون تحقيق

الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ سنه ٢٣ ق - جلسة١٩٥٧/٧/٢)

إن حاله التلبس تلازم الجريمة ذاتها، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه . وإذن فإذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمه إحراز علب سجاير - وهى من المنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذي أعطاه إياها ، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا - فهذا التفتيش يكون صحيحا، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى إدانته بإحراز المخدر.

(الطعن رقم ١٠٣٢ سنه ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١١/٥)

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربه من المتهمين الآخرين الذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح .

(الطعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده

فـى مقهى وبجـواره شخص في يده صندوق كبريـت مفتوح بادر إلى أقفالـه عندما رفع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات . التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيـابة .

(الطعن رقم ١٤١٨ سنه ١٢ ق -جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

إذا صـدر إذن مـن النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على.اعتبار ان لهم ضلعا فى حريمه إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هـؤلاء المتهمين يكون صحيحا إذ أن من حق رجال الضبطيـة القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا، والتلبس بالجريمة تخول هذا الإجراء في حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا.

(الطعن رقم ١٩٠٩ سنه ١١ ق -جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

ضبط المخدر اثناء بحث رجال الإسعاف في جيوب الشخص المصاب

مـا يقـوم به رجـل الإسعاف من البحـث فى جيـوب الشخص الغائب عـن صوابه ، قبـل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التـى تمليهـا على رجل الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهـم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق -جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

النوع الثاني للإستيقاف

الاستيقاف الذي تسمح به بعض القوانين الاستيقاف للتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكام القانون

الاستيقـاف وكمـا ذكرنا نوعان : استيقـاف الريبة والظنـون ، وهو ما أشرنا إليـه فى الصفحات السابقـة ، وجوهر هذا الاستيقاف سلوك أو فعل غير مألوف ومخالف لطبيعة الأمور يأتيه شخص هـو المستوقف طواعية منـه واختيارا ، ويستوجب تدخل رجل السلطـة العامة لاستجلاء الحقيقة ، فأساس هـذا النوع من الاستيقـاف الريبة والظنون التي تتولد فى ذهن رجـل السلطة العامة من السلوك أو الفعل الغير مألوف أو الشاذ الذي يسلكه الشخص المستوقف.

إذا ... فـلا استيقـاف من النوع السابق دون سلوك أو فعل غـير مألوف أو شاذ ولا استيقاف دون ريبه وظنون.

وعلـى نقيض الاستيقاف للريبة والظنون ، فان ثمـة نوع أخر من الاستيقـاف لا يعتمد أولا يستند إلى فعـل أو سلـوك غير مألوف ولا يولد فـى ذهن رجل السلطة العامة ريـب أو ظنون ، ومبني هذا الاستيقـاف أن ثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدي التزام الناس بها ، ومن هذه القوانين.

قانون الأحوال المدنية.

قانون المرور.

قانون الأسلحة والذخائر.

قانون تنظيم أعمال البناء والهدم.

وغني عن البيان أن هؤلاء الموطنون من مأموري الضبط القضائي سواء العام أو الخاص ، المهم هو توافر صفة الضبطية القضائية ، فغاية هذا النوع من الاستيقاف هو التثبيت من قيام المخاطبين بالقانون بالالتزام بأحكامه ، دونما حاجة إلى توافر ريبة أو ظنون ولذا فلرجل التزامه بالقانون من عدمه ، ولذا فمن حق رجال الأمن إيقاف السيارات للتأكد من سلامة أوراقها ومن حيازة سائقها لرخصة قيادة نافذة ، ومن حق رجال الأمن إيقاف من يجعل سلاحا للتحقق من شخصيته ومن رخصه السلاح الذي يجعله ، ومن حق رجال الأمن مطالبه الشخص بتقديم بطاقته الشخصية أو أي إثبات للشخصية ، وكذا ما يدل على تمام أداء الخدمة العسكرية أو الموقف التجنيدي بصفة عامة.

خلاصة القول إذا أن النوع الثاني من أنواع الاستيقاف يبرره التزام رجال السلطة العامة من التأكد بالتزام الناس بحكم القانون ولذا لا يجوز الدفع بانتفاء مبررات الاستيقاف فى هذا النوع ، لأنه لا ينبئ وكما ذكرنا على الريبة والظنون والتي يتحتم أن تتواجد قبل فعل الاستيقاف بل لأنه يتم دون حاجه إلى توافر حالة الريبة والظنون.

والتفرقة بين نوعي الاستيقاف ، استيقاف الريبة والظنون ، واستيقاف للتأكد من التزام الناس بحكم القانون يولد أثارا قانونية غاية فى الأهمية والخطورة ، ففي حين يلتزم محرر المحضر بيان ماهيته السلوك أو الفعل الذي أثار ريب وظنون رجل السلطة فى العامة وحدا به إلى التدخل لاستجلاء الحقيقة وإزالة الرب والظنون نجد أنه لا يلتزم النوع الأول من الاستيقاف (استيقاف الريبة والظنون) إذ يكفي الاستيقاف للتأكد من الالتزام بالقانون ببيان ذلك فى النوع الثاني محرر المحضر أن يثبت أن غاية الاستيقاف التثبت من الإلزام بأحكام القانون .